حماية البيئة المائية

دكتور
أحمد محمد أحمد الزين

رئيس قسم الحقوق – كلية الآداب والعلوم التطبيقية
جامعة ظفار- سلطنة عمان قسم القانون الخاص
كلية القانون – جامعة شندي- السودان

الملخص

هذه الدراسة تهدف لدراسة موضوع حماية البيئة المائية في قانون حماية البيئة لسلطنة عمان .

خلصت الدراسة إلي :

إن الماء يشمل المياه السطحية أو الجوفية، سوء كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة، ويحدث التلوث لهذه المياه بعدة أنواع منها التلوث بالنفط ، التلوث الحراري، والتلوث الكيمائي، كما أن مصادر التلوث المائي متعددة.

تعرض البحث للوسائل الإدارية لحماية البيئة العمانية إذ أن الوسائل القانونية في حماية البيئة تأتي في شكل قواعد قانونية آمرة، وغالباً ما تأتي تلك القواعد في صيغة النهي والأمر والإلزام والحظر، وهنالك العديد من الوسائل القانونية التي يكون الغرض منها حماية البيئة من التلوث.

تناول البحث أركان وأنواع جرائم التلوث المائي حيث أوضح بأن هنالك عدد من الجرائم أهمها: جريمة تلويث البيئة المائية بتصريف المواد الخطرة، جريمة تلويث البيئة المائية بتصريف الزيت، جريمة التخلص من المخلفات النووية، كما أن هنالك تجريم وقائي الهدف منه الحد من تلوث البيئة المائية .

تعرض البحث لموضوع المسئولية والتعويض، حيث أوضح بأنه يجب علي من يتسبب في تلوث المياه دفع التكاليف اللازمة لإرجاع البيئة المائية للحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث .

أخيراً تناول البحث موضوع المحاكم المختصة، حيث أوضح بأن المحاكم الوطنية مختصة في معظم الحالات، كما أن النزاع يمكن أن يتم حله عن طريق التحكيم والصلح، كما أن هنالك اختصاص ينعقد لمحكمة العدل الدولية .

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج واختتم البحث بعدد من التوصيات التي قد تعين في هذا المجال .

مقدمة

إن موضوع البحث من الموضوعات التي لها أهمية عظمي، إذ أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه الماء، ومما لا شك فيه بأن الماء سر الحياة ، وقال تعالي:" وجعلنا من الماء كل شئ حي." بالإضافة لذلك فأن موضوع البحث يشتمل علي عدة أحكام غاية في الأهمية لذلك كانت هذه الدراسة لتلقي الضوء علي تلك الأحكام .

مما لا ريب فيه بأن الماء العذب الصالح للشرب والاستعمالات البشرية قليل جداً، بل إن الكثير من الدول تلجأ إلي تكرير المياه المالحة لاستعمالها في الشرب، ولكن المشكلة الوحيدة لا تتمثل في قلة الماء، بل أن المشكلة الأخطر تتجسد في تلويث المياه والذي يتضرر من جراء ذلك الفعل الإنسان وكذلك الإحياء المائية .

مع تطورات الحياة ورغبة الإنسان في التطور في مجال الصناعة بدأ تلوث البيئة المائية التي لم تعد علي طبيعتها ليستمتع بها الإنسان، بحيث بدأ تصريف الملوثات في البيئة المائية بالرغم من الأخطار التي تسببها علي الإنسان والكائنات الحية علي الحد السواء .

علي كل فإن مشكلة التلوث أصبحت أكثر تعقيداً في الوقت الحاضر، وأصبحت الحاجة ماسة لإجراء البحوث والدراسات للبحث عن الأسباب وإيجاد الحلول مع ضرورة الموائمة بين المحافظة علي البيئة والتطور.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع أقول بأنني قد لاحظت أهمية الموضوع والنتائج الخطيرة المترتبة عليه، مع قله في الدراسات الأكاديمية المتعلقة به لاسيما في التشريع العماني، وتعتبر هذه الأسباب هي الدافع لي للتطرق لهذا الموضوع بالبحث والدراسة .

وتحقيقاً لأهداف البحث وعلي هدى من مشكلته وفروضه فقد تم تقسيمه إلى خمسة مباحث ومقدمه وخاتمه : المبحث الأول يتعرض لمفهوم البيئة ، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لأنواع ومصادر تلوث المياه، أما المبحث الثالث فيتناول الوسائل الإدارية لحماية البيئة المائية في التشريع العماني، أما المبحث الرابع يتعرض لأركان وأنواع جرائم التلوث المائي، وأخيراً فإن المبحث الخامس يدور حول المسئولية والتعويض والمحاكم المختصة .

المبحث الأول
مفهوم البيئة

أولاً – تعريف البيئة في اللغة :

إن كلمة بيئة كلمة عربية الأصل لها جذور في القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العرب فهي مشتقة من الفعل " بوأ" الذي أخذ منه الفعل باء يبوء [١].

جاء في تعريفها :" المباءة هو المنزل ، ومتبوء الولد من الرحم ، والبيئة تعني الوسط والاكتناف والإحاطة [٢]."

وجاء في تعريفها أيضاً :" البيئة المنزل وما حول المنزل من أماكن ومساكن ، فبيئة القوم هي موضع نزولهم من واد أو سفح جبل[٣]."

نخلص مما تقدم في المراجع اللغوية أن كلمة بيئة تعني المنزل الذي يسكن فيه الإنسان ، وما يحيط به و ما يؤثر فيه من مجتمع وأماكن وغير ذلك .

ثانياً– معني البيئة في القرآن الكريم :

وردت كلية البيئة بمعني المنزل والمسكن في العديد من الآيات :

١–قال تعالي :" ولقد بوأنا بني إسرائيل موبأ صدق ورزقناهم من الطيبات فما إختلفوا حتى جاءهم العلم [٤]."

٢– وقال تعالي :" وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين [٥]."

٣– وقال تعالي :" وإذا غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد القتال [٦]."

٤– وقال تعالي :" وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود [٧]."

---

[١] سامح حسين غرايبه ، معجم المصطلحات البيئية ، ط ١ ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص ١١١.

٢مجد الدين محمد بن يعقوب" الفيروزابادي ": القاموس المحيط ، دار المعرفة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٢م ، ص ٩–١٢ .

[٣] شهاب الدين ، لسان العرب ، بيروت ، لبنان ١٩٨٨ ، ص ١٣.

[٤] الآية ٩٣ من سورة يونس .

[٥] الآية ٧٥ من سورة يوسف .

[٦] الآية ١٢١ من سورة آل عمران .

[٧] الآية ٢٦ من سورة الحج .

٥- وقال تعالي :" والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون [١]."

٦- وقال تعالي :"وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً [٢]."

٧- وقال تعالي :" وأوحينا إلي موسي وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ."[٣]

٨- وقال تعالي :" والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يجتبون من هاجر إليهم [٤]."

٩- وقال تعالي :" وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء ."

١٠- وقال تعالي :" والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا [٥]."

ثالثاً – المعني الاصطلاحي للبيئة:

تنوع التعريف بالبيئة وتعدد ولكن لا بد من الإشارة إلي أهم تلك التعريفات :

البيئة مجموعة العوامل البيولوجية والكيماوية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته [٦].

وجاء أيضاً في تعريفها :" هي المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية وعلاقات شخصية وهي المؤثر الذي يدفع الكائن إلي الحركة والنشاط والسعي [٧]."

وقد ورد في تعريفها :" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه علي مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوي ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر [٨]."

---

[١] الآية ٤١ من سورة النحل .

[٢] الآية ٧٤ من سورة الأعراف .

[٣] الآية ٨٧ من سورة يونس .

[٤] الآية ٩ من سورة الحشر .

[٥] الآية ٥٨ من سورة العنكبوت .

[٦] د. حمدي عطية مصطفي عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ٢٣.

[٧] أ.د. حاج آدم حسن الطاهر، إحكام البيئة في التشريعات السودانية والعالمية، مطبعة القرآن الكريم، الخرطوم، ٢٠١٢ ، ص ٥.

[٨] محمد عبدالقادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة، ١٩٩٣ م، ص ١٨.

وقد عرفها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم ٢٠٠١/١١٤ بأنها :"البيئة : الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة ، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة ."

من خلال تلك التعريفات يمكن النظر إلي البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من بيئة طبيعية وهي التي أوجدها الله سبحانه وتعالي من ماء وهواء وتربة وغير ذلك وبيئة قام بصنعها الإنسان مثل المباني والمصانع وغير ذلك مما يقوم بصنعه الإنسان.

المبحث الثاني
أنواع ومصادر تلوث المياه

تمهيد:

الماء يشمل المياه السطحية أو الجوفية، سوء كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة[١].

يعتبر الماء في الكرة الأرضية كثير بالمقارنة لحجم اليابسة، إذ تبلغ مساحة المسطحات المائية حوالي ٧٠.٨% من مساحة الكرة الأرضية الكلية والتي تبلغ حوالي (٥١٠ مليون كم مربع)، وفي ذات الوقت تبلغ مساحة اليابسة نسبة ٢٩.٢ % أي حوالي (١٥٢ كم مربع) ، في حين تبلغ نسبة المياه العذب بحوالي ٢.٨% ونسبة المياه المالحة بحوالي ٩٧.٨%، بيد أن ثلاثة أرباع المياه العذبة توجد علي هيئة جليد في القطبين ومرتفعات الجبال، أي حوالي ٢% من جملة المياه في العالم ، فيما تبلغ جملة المياه الصالح لجميع الاستخدامات البشرية حوالي ٠.٨% من جملة المياه العذبة الموجودة في الكرة الأرضية ، وتعتبر هذه الكمية موزعة فيما بين الأنهار والبحيرات وبعضها موجود في باطن الأرض [٢].

بالرغم من قلة الماء العذب الذي يصلح للاستعمالات البشرية كما سبق بيان ذلك، إلا أن المشكلة لم تقتصر علي ذلك، لأن تلك المياه تتعرض للتلوث والذي يعتبر خطراً علي الإنسان، كما أن تلوث مياه البحار والمحيطات يمثل أيضاً خطراً علي الإنسان لأن بعض الدول تعتمد في الشرب علي هذه المياه المالحة وذلك بعد

[١] المادة الأولي من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني لسنة ٢٠٠١ م .
[٢] د. راتب السعود، الإنسان والبيئة، الأردن، ٢٠٠٧ م، ص ٧٧.

تنقيتها، أضف إلي ذلك إن التلوث أيضاً ذا خطورة علي الكائنات الحية والتي تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة لحياة الإنسان [١].

أولاً-أنواع التلوث :

لقد نصت المادة ٢ من قانون مراقبة التلوث رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ م علي أنواع التلوث البحري بقولها:" مادة ملوثة يقصد بها :-

١- النفط أو المزيج النفطي .

٢-أية مادة ذات طبيعة خطرة أو ضارة مثل مياه المصارف أو النفايات أو الفضلات أو المهملات التي عند إضافتها إلي أية مياه تفسد نوعيتها أو تغيرها أو تشكل جزءاً من عملية إفساد نوعية هذه المياه أو تغييرها إلي حد الخطر بالنسبة إلي استعمالها من قبل الإنسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للإنسان، شريطة ألا تعتبر مثل هذه التصريفات، التي لا تصدر عن مصادر صناعية أو تجارية، مواد ملوثة ما لم يصدر الوزير أنظمة بموجب القانون تنص علي خلاف ذلك .

٣-أية مواد محتوية علي مادة ما بكمية أو تركيز معين أو معالجة مصنعة أو مغيرة من حالتها الطبيعية، إما بالحرارة وإما بأية وسيلة أخري، بحيث إذا أضيفت إلي أي مياه أدت إلي إفساد نوعية تلك المياه أو تغييرها أو شكلت جزءاً من عملية أفساد نوعية تلك المياه أو تغييرها إلي الحد الخطر بالنسبة إلي استعمالها من قبل الإنسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للإنسان .

٤-أية مادة قد يصنفها الوزير كمادة ملوثة وفقاً لآية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون.

أ-التلوث الحراري : يعتبر هذا النوع صورة من صور التلوث، حيث تقوم محطات توليد الطاقة، ومصانع الحديد والورق وغير ذلك من المصانع، حيث تقوم تلك المحطات باستعمال مياه الأنهار والبحيرات في عمليات التبريد، وصرف المياه الساخنة إلي مياه الأنهار، وتسبب تلك المياه الساخنة في موت الكثير من الأحياء المائية [٢].

---

[١] د. ماجد راغب الحلو وأخرون، حقوق الإنسان، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م، ص ١٩٦،

[٢] محمد إسماعيل عمر ، مقدمة في علوم البيئة ، القاهرة ، ٢٠١٢ م ، ص ٥٠٣ .

ب-التلوث الكيمائي :

نتيجة لإلقاء بعض المواد الكيمائية في المسطحات المائية مثل الزئبق أو الرصاص أو المبيدات الحشرية، تصبح هنالك تأثيرات سامة علي تلك المياه، وتحدث أثاراً ضارة علي كل الأحياء المائية، ومن الصعب حصر تلك المواد الكيمائية التي يقدر عددها بالآلاف [١].

ثانياً- مصادر التلوث المائي :

١-مصادر بشرية وحيوانية :

وهي ما يقوم بإلقائه الإنسان في المياه من المواد الملوثة مثل القمامة، أو كالاستحمام، أو إخراج الفضلات، أو غسل الملابس أو الحيوانات داخل المياه[٢].

٢- التلوث بالإغراق :

المقصود بذلك التخلص المتعمد بحراً لنفايات أو أية مواد أخري من منشآت بحرية أو طائرات بالإضافة للتخلص المتعمد بحراً للمنشآت البحرية أو الطائرات [٣].

٣-التلوث الإشعاعي :

يحدث ذلك النوع من التلوث نتيجة لانتشار المواد المشعة جراء التجارب التي تقوم بها القوي العسكرية للأسلحة والقنابل النووية، أو يكون ذلك من المفاعلات النووية البحثية أو الصناعية، أو من عمليات التشغيل الاعتيادية للمحطات التي تعمل بالطاقة النووية، أو من إلقاء النفايات النووية [٤].

٤-التلوث النفطي :

هنالك العديد من الأسباب التي تؤدي إلي تلوث المياه بالنفط، فقد يحدث ذلك نتيجة لوقوع الحوادث أثناء عمليات استخراج البترول، أو نتيجة لتسرب النفط من بعض آبار البترول التي تقع بالقرب من المياه، أو بسبب تلف بعض أنابيب البترول التي تنقل البترول إلي الشواطئ، أو بسبب إلقاء بعض النفايات، أو بسبب بعض الحوادث التي تقع لناقلات البترول لأسباب مختلفة [٥].

---

[١] د. حسنية موسي ، التلوث الصناعي والصحة الوقائية ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م ، ص ١ .

[٢] د.فريد أ محمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون ، الأردن، ٢٠١٦، ص٧٨.

[٣] هذا ما نصت عليه المادة ٢ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

[٤] خالد بن أحمد الشعيبي ، الحماية الجزائية للثروة المائية الحية ، نزوى ، ٢٠١٢ م ، ص ٨١ .

[٥] حمدي عطية مصطفي عامر ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .

هذا وقد وقعت العديد من الحوادث التي أدت إلي التلوث المائي ونشأ عن ذلك العديد من النزاعات ومن أهم تلك الحوادث :

أ- حادثة السفينة توري كانيون :

بدأت الوقائع في الثامن عشر من مارس عام ١٩٦٧ م عندما جنحت ناقلة البترول العملاقة توري كانيون أمام سواحل المملكة المتحدة في منطقة تعد من أعالي البحار، وهي تحمل في جعبتها حمولة ٥٥ ألف برميل أي ما يقارب من ١١٩ ألف طن من البترول الخام، وكانت السفينة في ذلك الوقت متجهة من الخليج الفارسي إلي الميناء الإنجليزي (ملفورد هافن) إلا أنها إصطدمت بمنطقة الصخور السبعة التي تقع علي مقربة من السواحل البريطانية، وقد أدى التصادم إلي تسرب كميات كبيرة من النفط الخام إلي البيئة البحرية .

في الحادي والعشرين من مارس عام ١٩٦٧ م وبينما كانت عمليات الإنقاذ جارية للناقلة علي قدم وساق حدث انفجار في غرفة الآلات وأحدث هذا الانفجار ثغرة كبيرة في هيكل السفينة، وترتب علي ذلك تسرب ما يقرب من ١١٧ ألف طن من النفط الخام إلي شواطئ المملكة المتحدة ونتج عن ذلك أكبر بقعة بترول في أوربا في ذلك الوقت .

وقد بذلت محاولات عديدة لتعويم السفينة وتذويب بقع الزيت علي سطح الماء أو نقل النفط المتسرب إلي ناقلة أخري، إلا أن جميع هذه المحاولات قد باءت بالفشل لأن أمواج البحر كانت عاتية وثائرة في ذلك الوقت .

وقد ترتب علي ذلك حدوث خسائر بيئية فادحة بالشواطئ البريطانية والفرنسية، حيث أمتد حزام التلوث بالنفط إلي ما يقرب من ٣٩٠ كيلو متراً من الشواطئ البريطانية والفرنسية مما أضطر حكومة المملكة المتحدة إلي التدخل لتدمير السفينة توري كانيون ورسم خط النهاية لهذه الكارثة البحرية المدوية، وقد حدث ذلك بالفعل في الثامن والعشرين من مارس عام ١٩٦٧ م حيث قامت القوات الجوية البريطانية بالتدخل وضرب حطام الناقلة بالقنابل فانشقت علي أثر ذلك إلي ثلاثة أجزاء متناثرة، وكان الهدف من التدخل حرق ما تبقي من نفط في صهاريج الناقلة العملاقة لمنعه من التمدد والانتشار ، وكذا التخلص من الزيوت النفطية المتخلفة عن هذه الكارثة البحرية [١].

[١] سامح عبدالقوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر ، ٢٠١٥ م ، ص ٣٠٢-٣٠٤ .

ب- غرق ناقلة النفط برستيج:

من الأمثلة علي الكوارث البيئية المائية علي وقعت وكانت لها نتائج كارثية علي على الثروات المائية حدث غرق ناقلة النفط برستيج في العام ٢٠٠٢ م بالقرب من السواحل الأسبانية والذي أحدث تلوث نفطي شديد لشواطئ أسبانيا والبرتغال وفرنسا والذي أدى إلي نفوق الكثير من الأحياء البرية، كما أن الحادث الذي أدي لغرق ناقلة نفط كبيرة في العام ١٩٧٩ م قبالة سواحل جزية نيو فاودلاند بأمريكا الشمالية إلي نفوق حوالي ٢٠٠ من الحيتان ، وذلك بعد فترة وجيزة من غرق الناقلة ، هذا وقد لاقت أيضاً العديد من الحيتان حتفها قدرت بحوالي ١٢١ علي سواحل تسمانيا جنوب أستراليا[١].

ج – غرق ناقلة البترول أكسون فالديز:

كان ذلك في العام ١٩٨٩ م نتيجة اصطدامها الصخور المرجانية أمام خليج برنس ويليام بألاسكا، وكان نتيجة غرقها هو محاولة السفينة تفادي الارتطام بأحد حبال الجليد العائمة، وقد هذا الحادث إلي تسرب حوالي أربعين ألف طن من البترول، وقد انتشرت بقعة البترول لمسافة تبلغ ألف ميل، وبعد مرور أسبوعين علي وقوع هذا الحادث بلغت المساحة المغطاة بالزيت ضعف مساحة دولة لكسمبورج مما أدي إلي تلوث تلك الشواطئ وحدوث أضرار كبيرة للأحياء المائية بالإضافة إلي أضرار بيئية فادحة بالمنطقة.[٢]

د- تفجير أبار النفط أثناء حرب الخليج الأولي والثانية :

لعل من أهم وأعظم الكوارث التي وقعت في المنطقة العربية ما نجم من حرب الخليج الأولي في العام ١٩٨٢ م ، حيث تم تفجير آبار حقل نيروز الإيراني ، والتي نتج عنها تسرب أكثر من مليوني برميل من النفط الخام إلي مياه البحر ، وأدي هذا الحادث إلي نفوق الأحياء المائية في تلك المنطقة ، كما أن ما حدث في حرب الخليج الثانية في العام ١٩٩١ يعد كارثة بيئية حقيقية حيث تم تفجير أكثر من ٧٣٠ من حقول النفط الكويتية ، وتسبب ذلك في دمار البيئة بشكل كلي، أدي إلي موت الأحياء والكائنات البحرية، ومازال البيئة البحرية حتى الوقت الحاضر متأثرة من جراء تلك الحادثة [٣].

---

[١] خالد بن أحمد الشعيبي ، مرجع سابق ، ص ٧٩.

[٢] د.حمدي مصطفي عامر عطية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩.

[٣] خالد بن أحمد الشعيبي ، مرجع سابق ، ص ٧٩-٨٠.

المبحث الثالث

الوسائل الإدارية لحماية البيئة المائية في التشريع العماني

إن الوسائل القانونية في حماية البيئة تأتي في شكل قواعد قانونية آمرة، أي بمعني أنه لا يجوز للأطراف مخالفتها، وغالباً ما تأتي تلك القواعد في صيغة النهي والأمر والإلزام والحظر، وهنالك العديد من الوسائل القانونية التي يكون الغرض منها حماية البيئة من التلوث [١].

أولاً- الحظر :

١- حظر تصريف المواد الملوثة في المياه :

حظر قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الأفلاج ومجاريها [٢].

٢-حظر تصريف الزيت في المياه :

منع قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م جميع السفن تصريف الزيت أو المزيج الزيتي أو أي ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو في المياه الإقليمية [٣].

٣-حظر تصريف المخلفات من عمليات استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية :

حظر القانون علي المنشأة البحرية والطائرات والجهات التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية أو أي أعمال أخري إلقاء المخلفات أياً كانت في المياه الإقليمية [٤].

ثانياً- الإلزام :

قد يقوم القانون بإلزام الأفراد بالقيام ببعض الأعمال المعينة وذلك لضمان حماية البيئة وأوجب عليهم عدم مخالفتها .

١-الإلزام بالحصول علي تصريح لتصريف مياه الصرف الصحي :

---

[١] د.فريد أ محمد عوادي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .
[٢] المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .
[٣] المادة ٢٣ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .
[٤] المادة ٢٦ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

أوجب القانون عدم تصريف مياه الصرف غير المعالجة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار أو الفيضانات أو الأفلاج أو مجاريها .

بيد أن القانون في ذات الوقت قام بالإلزام بعدم تصريف مياه الصرف المعالجة إلا بعد تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير [١].

٢-الإلزام بعد بعدم إغراق المخلفات إلا بتصريح :

قام القانون بعمل إلزام يتمثل في عدم إغراق المخلفات أو أية مواد أخري مهما كان نوعها أو شكلها أو حالتها في البيئة البحرية إلا بتصريح من الوزارة [٢].

٣- الإلزام بالإبلاغ أي تسرب نفطي أو أي من ملوثات البيئة :

قام القانون بإلزام أي مالك منشأة بحرية أو الربان المسئول عنها، أو المسئولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة داخل المياه الإقليمية، والجهات المصرح لها في استكشاف أو استخراج البترول أو استغلال النفط أو الغاز أو أية مواد خطرة في الماء إبلاغ الوزارة فوراً عن كل حادث تسرب وبيان ظروف الحادث ونوع المواد المتسربة وكميتها والإجراءات المتخذة لإيقاف التسرب أو الحد منه [٣].

٤-إلزام الجهات بعدم إلقاء المخلفات إلا في الأماكن التي تحددها الوزارة :

فرض القانون التزاما علي المنشآت البحرية والطائرات والجهات التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية أو أية أعمال أخري إلقاء المخلفات أياً كانت في المياه الإقليمية، علي أن يكون تسليم المخلفات في مرافق الاستقبال أو الأماكن التي تحددها الوزارة [٤].

[١] المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .
[٢] المادة ٢٢ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .
[٣] المادة ٢٥ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .
[٤] المادة ٢٦ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

ثالثاً- نشر المعرفة والتثقيف والوعي البيئي :

أوجب القانون علي الوزارة المعنية بالبيئة وهي وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه العمل على نشر المعرفة والتثقيف بالوعي البيئي في جميع قطاعات المجتمع [١].

رابعاً- الحصول علي تصريح :

في إطار تحقيق نظام بيئي عام، أشترط المشرع لأجل حماية البيئة ضرورة الحصول علي ترخيص [٢].

إذ أن هذا الوعي البيئي من شأنه أن يؤدي إلي إدراك المواطنين بضرورة أهمية البيئة والعمل علي عدم تلويثها والمحافظة عليها .

وتطبيقاً لذلك ما نصت عليه المادة ٩ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م والتي نصت علي :" لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول علي تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء علي طلب يتقدم به المالك إلي الوزارة [٣]."

خامساً- الإيقاف المؤقت للنشاط :

كل من يقوم بعمل قبل الحصول علي تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية ، يجوز وقف المخالف عن مزاولة النشاط مؤقتاً لحين إزالة أسباب المخالفة ، أي لحين الحصول علي التصريح وهذا الأمر قد نصت عليه المادة ٣١ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

سادساً – وقف العمل وإلغاء التصريح :

هذا الإجراء نصت عليه المادة ٣٢ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م وذلك في حالة قيام أي شخص بالإدلاء ببيانات كاذبة أو مضللة في وثائق طلب التصريح البيئي أو طلب الحصول علي موافقة الوزارة علي إقامة مصدر أو منطقة عمل .

---

[١] المادة ٦ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

[٢] أحمد عبدالمنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ م ، ص ٧٨.

[٣] المادة ٩ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

المبحث الرابع

أركان وأنواع جرائم التلوث المائي

أولاً-أركان جرائم التلوث المائي :

يتمثل الجزاء المقرر للجريمة المتعلقة بالتلوث المائي في توقيع العقوبة علي مرتكب الجريمة البيئية، بيد أن الجريمة المتعلقة بالتلوث المائي لا تختلف عن باقي الجرائم الأخرى في ضرورة توفر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي [١].

١- الركن الشرعي :

المقصود بذلك أن يكون الفعل الذي تم ارتكابه جريمة في نظر القانون، إذ أنه يشكل اعتداء علي بعض المصالح التي يهدف القانون إلي حمايتها ، علي أن المراد هنا بالقانون هو كل القوانين التي تهدف إلي حماية البيئة ، ومن ضمن تلك القوانين القانون الجزائي وقانون حماية البيئة، وبعض القوانين الأخرى التي تهدف إلي حماية البيئة [٢].

علي أن السبب في ذلك يعود إلى أن القانون البيئي قانون غائي وهذه الخاصية تعد من أهم خصائص القانون البيئي ، والمقصود بهذه الخاصية أن القانون البيئي من أهم أهدافه حماية البيئة والمحافظة علي عناصرها ، وكل قاعدة تهدف إلي تحقيق هذا الهدف تعد تشريعاً بيئياً حتى لو تم النص عليها في أي قوانين أخري بخلاف قانون حماية البيئة ، ووفق هذا الفهم للمضمون والهدف من القواعد القانونية البيئية فإن النص الذي يجرم مثلاً تلوث المياه يعتبر قاعدة بيئية حتى لو وردت في قانون آخر غير قانون حماية البيئة مثل قانون الجزاء أو أي قانون آخر[٣].

علي كل فإن الركن الشرعي للجريمة البيئية يعبر عنه :" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ." ، وبناء علي ذلك لا يمكن القول بأن فعلاً ما يعتبر جريمة بيئية ما لم

---

[١] حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٢ .
[٢] محمد بن زعيمة عباسي ، حماية البيئة ، الجزائر ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٤٩.
[٣] د. عبدالناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي ، الإمارات ٢٠١٢ م ، ص ٤٢.

يكن هنالك نص علي تجريمه قبل وقوعه[١]، وبما أن موضوع دراستنا حماية البيئة المائية ، فيجب أن نتطرق للأساس القانوني لجرائم تلوث المياه ، أي إلي وجود نص قانوني يشير إلي سلوك معين تكون له صفة الجريمة التي يقرر لها القانون الجزاء المناسب، ولعله من المناسب الإشارة إلي أن هذا الركن له أهمية في تشكيل الجريمة بتوافر السلوك المعين الذي يجرمه القانون وتنتفي الجريمة بعدم توافر هذا الركن .

بيد أن مبدأ الشرعية يعني أن المصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو القانون ، بمعني أن القاضي إذا لم يجد نص يحكم الواقعة التي تعرض أمامه لا في قانون الجزاء ولا في قوانين حماية البيئة فلا مناص من أن يقضي ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، هذا وقد نصت المادة ٢١ من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١ م علي هذا المبدأ :" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .." ، وهذا الأمر قد أكدته المادة الأولي من قانون الجزاء العماني بقولها :" لا يعد الفعل جرماً إذا لم يوجد نص علي ذلك حين اقترافه ، ولا يقضي بأية عقوبة لم يكن منصوصاً عليها حين اقتراف الجرم .."

٢- الركن المادي :

هو الفعل المادي الملموس والمحسوس، الذي يقوم به الشخص ، وهذا يحدث في الجريمة الإيجابية التي يكون ركنها المادي فعلاً ، أما الجريمة السلبية فإن ركنها المادي هو امتناعا وهو الأثر الضار والذي يحدث نتيجة عن امتناع الشخص عن فعل يلزمه القانون بعمله [٢].

هذا ويتكون الركن المادي لجرائم البيئة المائية من عدد من العناصر هي :

أ- السلوك الإجرامي :

أ-١- السلوك الإجرامي الإيجابي :

ويتمثل في تلويث المياه ، وهذا الفعل يقتضي إضافة مواد تؤدي إلي تلوث البيئة ، ولها العمل عدة صور كإغراق مواد ملوثة ، أو سكب النفط في المياه .

أ-٢-السلوك الإجرامي السلبي :

---

[١] بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٥ م ص ٦٢.

[٢] محمد بن زعيمة عباسي ، مرجع سابق ، ١٥٠.

يتمثل ذلك في امتناع الشخص عن تنفيذ بعض الالتزامات التي فرضها عليه القانون ، أي بمعني تقع هذه الجرائم نتيجة سلوك سلبي من الجاني يخالف فيه القواعد البيئية التي نص عليها القانون .

علي أن هنالك جرائم بيئية شكلية يتمثل فيها السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم القيام بالالتزامات الإدارية ، كعدم الترخيص وذلك بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهذه يعتبرها القانون جرائم بيئية شكلية لا يشترط القانون لوقوعها حدوث نتيجة ، إذ أن الغرض من تجريم مثل هذا الفعل هو أثر وقائي يهدف إلي حماية البيئة قبل حدوث الضرر [١].

ب- النتيجة الإجرامية:

هي التغير الذي يحدث في الأوضاع الخارجية علي نحو مغاير لما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، وهذا التغير هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء علي بعض المصالح التي يحميها القانون[٢]، أي بمعني أخص هو حدوث التلوث المائي والذي حدث نتيجة للقيام بالسلوك الإجرامي ، وهذه النتيجة إما أن تكون وقعت فعلاً وأدت إلي الضرر وتسمي النتيجة الضارة ، وإما أن تكون متوقعة وتسمي في هذه الحالة بالنتيجة الخطرة .

ب-١-النتائج الضارة :

أشترط المشرع في عدد قليل جداً من الجرائم البيئية المتعلقة بالماء حصول النتيجة المادية كأثر من آثار السلوك الإجرامي ولم يكتفي بوقوع السلوك الإجرامي فقط، حيث أن الجريمة في هذا النوع لا تكتمل عناصرها إلا بحدوث الضرر وتسمي هذه الأنواع من الجرائم بجرائم الضرر[٣].

ب-٢- النتائج الخطرة :

قام قانون حماية البيئة العماني بتجريم بعض الأفعال بمجرد وقوعها بغض النظر عن حدوث الضرر، يعد هذا النوع من التجريم من الوسائل الهامة التي تحد

---

[١] حوشين رضوان ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

[٢] حشمة نورالدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، الجزائر ٢٠٠٦ م ، ص ٣٩.

[٣] د. محمد أحمد منشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٧٨.

من الأضرار التي قد يستحيل معها إرجاع البيئة لما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التجريم يعتبر وسيلة وقائية لمنع وقوع الضرر[١].

ج- علاقة السببية:

يعتبر السلوك الإجرامي في الجرائم التي تقع علي البيئة المائية وقيام النتيجة المترتبة علي ذلك هما من العناصر اللازمة لقيام الركن المادي في هذا النوع من الجرائم بجانب توافر علاقة السببية والي تربط بين الفعل بالنتيجة ، أي أن النتيجة التي حدثت كانت نتيجة منطقية لذلك السلوك الإجرامي.[٢]

بيد أن علاقة السببية لا تختلف عن ما هو معروف في كل الجرائم علي وجه العموم ، إذ أن السلوك الذي يعتبر اعتداء علي البيئة المائية ، وينتج عنه الضرر، فلا بد من توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لاكتمال الركن المادي ، ولكن في الجرائم البيئية فقد لا تحدث النتيجة فوراً بل تكون نتائجها مؤجلة الحدوث بسبب طبيعتها ، ففي هذه الحالة يكون الوصول لعلاقة السببية بالافتراض الذي يقبله المنطق وفق المجري العادي للأمور[٣].

٣- الركن المعنوي :

يتمثل هذا الركن في إرادة الجاني التي يقترن بها السلوك الإجرامي ، أي نية فاعل السلوك الإجرامي في تحقيق النتيجة الإجرامية عن طريق قيامه بالأفعال التي تؤدي إلي تلك النتيجة ، أي يجب أن يكون الفعل صادراً عن نية الإضرار المصالح التي يحميها القانون[٤].

علي الرغم من أن الركن المعنوي يعتبر من أهم أركان أي جريمة، إلا أن معظم التشريعات البيئية لا تشير إليه ، مما يعني بأن أغلب الجرائم البيئية هي مجرد جرائم مادية يستخلص الركن المعنوي المؤدي لها من السلوك الإجرامي فقط[٥].

الركن المعنوي يمكن أن يظهر في إحدى الصور التالية :

---

[١] د. نورالدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ م ، ص ٩٣.

[٢] خالد بن أحمد الشعيبي ، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٣] عبدالله علي سلطان ، دور القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان ، الأردن ، ٢٠٠٨ م ، ص ٩٠.

[٤] حشمة نورالدين ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

[٥] حوشين رضوان ، مرجع سابق ، ص ٦٤-٦٥.

أ-القصد الجنائي :

يطلق عليه القصد الجنائي أو النية الإجرامية ، علي أن ذلك يتطلب توافر العلم بالجريمة والحق المعتدي عليه ، مع احتمال أن يتسبب الفعل في جريمة متعلقة بالبيئة، علي أنه يجب أن يفهم بأن عدم العلم بالقانون لا يعتبر مانع من القصد الجنائي لأن الجهل بالقانون لا يعفي من المسئولية ، بالإضافة للعلم يجب توفر الإرادة ، وهي تعني إتيان السلوك الإجرامي لإحداث النتيجة عن وعي وإدراك كامل، دون أن يكون الشخص متأثراً بأي قوة قاهرة تمنع من قيام المسئولية[١].

ب-الخطأ غير المتعمد :

يأخذ هذا الخطأ صورة عدم أخذ الحيطة والحذر اللازمين ، أو عدم الانتباه ، مما يؤدي إلي ارتكاب الجريمة البيئية بطريقة غير مقصودة[٢].

ج-القصد الاحتمالي :

هنالك اتجاه أخذته بعض القوانين ومنها المشرع العماني باعتبار القصد الاحتمالي كأحد صور القصد الجنائي في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة، من منطلق يرجع إلي طبيعة هذه الجرائم التي تتطلب هذا النوع من أنواع القصد، لأنه لو أشترط القانون القصد المباشر لأفلت الكثير من الذين ارتكبوا الجرائم البيئية من الجزاء، وهذا يرجع إلي أن الأضرار البيئية محتملة بطبيعتها، إذ أن الجاني حينما يرتكب جريمة التلوث ، فهو يسعى إلي تحقيق نتيجة معينة يهدف إليها، ومن المحتمل أن ينشأ عن هذا الفعل جرائم أخري توقعها الجاني عند مباشرته الفعل الإجرامي، إذ يكفي ذلك التوقع في مسائلته جنائياً، فمن يلقي مواداً سامة في المياه ، وكان يتوقع أن يؤدي ذلك الفعل إلي تأثر الأسماك الموجودة في المياه بتلك المواد السامة، وأن تلك الأسماك قد يتم اصطيادها، ويأكلها بعض الناس، ويؤدي ذلك إلي وفاتهم، ومع ذلك قبل تلك النتائج، وواصل في سلوكه الإجرامي، وتحدث فعلاً تلك النتيجة المحتملة ويحدث فعلاً أن يؤدي تناول بعض الناس لتلك الأسمال إلي الفتك بهم، فلا بد من مسائلة الجاني بصورة عمدية بطريقة تتناسب مع ما أقترفه من جرم

---

[١] عبدالله علي سلطان ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

[٢] إبتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلوث البيئة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٨ م ، ص ٧٦.

وضرر توقعه ، ولم يثنه ذلك التوقع عن الإقدام علي ذلك الفعل الذي يعتبر جريمة بيئية يجب أن يعاقب مرتكبها[١].

ثانياً- جرائم تلويث البيئة المائية :

١ – جريمة تلويث البيئة المائية بتصريف المواد الخطرة:

يتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في القيام بتصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات [٢].

قرر المشرع أن الجزاء المترتب علي تلك الجريمة هو عقوبة سالبة للحرية ، وهي عقوبة السجن وذلك لردع الجاني وجعلها بين حدين أقصى سنه وأدني شهر ، وجعل المشرع عقوبة السجن جوازيه في هذا النوع من الجرائم ولم يجعلها وجوبيه وهنالك خيار للقاضي للحكم بها ، ولكن لديه سلطة تقديرية في تحديد مداها ، وبجانب عقوبة السجن هنالك عقوبة مالية وهي الغرامة، وأيضاً قرر لها المشرع حداً أقصي وهو ٥٠٠٠٠ ريال عماني وحد أدني وهو ٥٠٠ ريال عماني ، علي أن للقاضي الخيار في أن يحكم بعقوبة السجن بجانب الغرامة أو إحدي هاتين العقوبتين[٣].

٢-جريمة تلويث البيئة المائية بتصريف الزيت :

جعل المشرع العماني تصريف الزيت أو المزيج الزيتي في المياه جريمة يعاقب عليها القانون، إذ نصت المادة ٢٣ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ م علي أنه :" يحظر علي جميع السفن تصريف الزيت أو المزيج الزيتي أو أي ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية ."

هذا وقد قرر المشرع عدد من العقوبات الجزائية والإدارية علي مرتكب تلك الجريمة وتجسد ذلك في نص المادة ٣٩ من ذات القانون :" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ريال عماني ولا تزيد علي (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ويجوز التحفظ علي السفينة التي وقعت منها المخافة ."

---

[١] محمد بن زعمية عباسي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤.

[٢] المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

[٣] المادة ٣٤ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

٣-جريمة التخلص من المخلفات النووية :

جرم المشرع العماني هذا الفعل الذي يعتبر ضاراً بالبيئة ضرراً كبيراً، لأن مثل هذه الأضرار البيئية يطول أمد ظهورها وقد لا تظهر إلا بعد عدد من السنين ، كما تتميز هذه الجرائم بعموم ضررها وشموليته ، فهي في حالة وقوعها تضر بكائنات عديدة كالحيوانات التي تعيش في المياه والنباتات التي تكون علي الشواطئ والتي يصيبها التلف من الماء الملوث ، ويمس هذا الضرر قطاعاً كبيرا[١].

نظراً لخطورة هذه الجريمة قرر لها المشرع العماني أقصي أنواع العقوبات السالبة للحرية وهي عقوبة السجن المطلق ، أو الغرامة مبلغ كبير من المال ، إذ نص علي ذلك في المادة ٢٤ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م والتي نصت علي :" مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ولا تزيد علي (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

٤- تجريم وقائي الهدف منه الحد من تلوث البيئة المائية :

أ-جريمة عدم تنفيذ التعليمات وعدم الاحتفاظ بالسجلات :

يتمثل النشاط الإجرامي في عدم قيام ربان السفينة بالاحتفاظ بسجل يدون فيه جميع ما تقوم به السفينة وما تحمله علي متنها ، وعدم تنفيذ الأوامر التي تصدر من مفتش البيئة ، وبما أن هذه الجريمة الهدف منها وقائي فقد جعل المشرع العماني عقوبتها خفيفة تتمثل في الغرامة فقط بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال عماني ، ولكن الغرامة يمكن أن تتضاعف بتكرار المخالفة [٢].

ب- جريمة عدم الإبلاغ عن حادث تسرب الزيت :

جعل المشرع العماني عدم الإبلاغ عن حادث تسرب الزيت فور وقوعه إلي الجهات الإدارية جريمة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال عماني ، ويمكن أن تتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

---

[١] محمد ين زعيمة عباسي ، مرجع سابق ، ص ١٥٤.

[٢] المادة ٣٩ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م .

وتجسد هذا الأمر في نص المادة ٢٥ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ م إذ نصت علي :" علي مالك أية منشأة بحرية والربان والمسئول عنها ، والمسئولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة داخل المياه الإقليمية ، والجهات المصرح لها في استكشاف أو استخراج أو استغلال النفط والغاز أو أية مواد خطرة في الماء إبلاغ الوزارة فوراً عن كل حادث تسرب وبيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات المتخذة لإيقاف التسرب أو الحد منه ."

المبحث الخامس

المسئولية والتعويض عن تلويث البيئة المائية والمحاكم المختصة

أولاً: المسئولية المدنية والتعويض :

إن المسئولية المدنية عن الأضرار تقوم علي مبدأ الملوث يدفع أو (مسؤولية الملوث) ، إذ أن هذا المبدأ يقوم علي مسؤولية محدث التلوث عن تعويض كل الأضرار التي تسبب فيها، كما أن عليه تحمل الجزاءات الجنائية التي قررها القانون بشأن الجرائم البيئية والمخالفات ، إذ لا بد أن يتحمل محدث الضرر تبعات تصرفه ، بحيث يتحمل التعويض عن الضرر وضرورة إصلاحه، إذ أن هذا المبدأ يسعي لتحقيق هدف رئيس هو إلزام ملوث البيئة بدفع التكاليف والتعويض المناسب وذلك لمعالجة التلوث الذي أحدثه وذلك ردعاً له حتى لا يكرر هذا الفعل مرة أخري وردعاً لغيره حتى لا يقدم علي هذا الفعل لأنه يعلم بأنه سيترتب عليه ما ترتب علي من سبقه في الإتيان بهذا السلوك المجرم بيئياً[١].

علي كل فإن الكثير من التشريعات الوطنية للعديد من دول العالم تركت أمر المسئولية والتعويض عن الأضرار تحدث عن تلوث المياه محكومة بالقواعد العامة للمسئولية المدنية عن الفعل الضار رغم الخصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية. إلا أن المشرع العماني أحسن صنعاً عندما أورد الأحكام الخاصة والمتعلقة بالتعويض في قانون حماية البيئة.

هذا وقد قام المشرع العماني بتحديد المسئولية المترتبة علي الأضرار التي تحدث نتيجة للتلوث المائي في عدة صور منها :

[١] د.عبدالناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

١-التعويض :

قرر المشرع التعويض كأحد الجزاءات المقررة لجرائم تلويث المياه، وذلك بدفع مبلغ من المال لجبر الضرر الذي حدث وهذا ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون حماية البيئة العماني لسنة ٢٠٠١ م.

علي أن التعويض عن الأضرار البيئية يشمل التعويض عن الأضرار تلحق بالبيئة من تلوث ، كما تشمل الأضرار التي تصيب البيئة من جراء عدم استخدامها لفترة دائمة أو مؤقتة والتي تؤدي إلي الإضرار بقيمتها الاقتصادية والجمالية[١]، فمن يصيب بالبيئة المائية بالتلوث النفطي أو النووي فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلي عدم استخدامها ويؤدي ذلك إلي ضرر اقتصادي يتمثل في عدم الاستفادة منها في السياحة ، وكذلك يؤثر في نواحيها الجمالية التي يستمتع بها الأفراد فكل تلك الأضرار يجب أن توضع في الاعتبار.

٢-إعادة الحال إلي ما كان عليه :

يعني ذلك أن يلتزم مرتكب الفعل الضار بإعادة البيئة إلي الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فمن يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية بالإضافة إلي معاقبته بالسجن والغرامة فإن القانون قد ألزمه بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلي ما كان عليه قبل حدوث المخالفة علي نفقته الخاصة، إذ يجب إزالة الضرر ومعالجته وضرورة إلزام الشخص المسئول بدفع التكلفة المترتبة علي إعادة تأهيل البيئة وإرجاعها إلي وضعها الطبيعي [٢].

علي أن تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية مثل الأضرار عن القيمة الجمالية، أي المعنوية والأدبية ، بخلاف التعويض عن الأضرار المادية قد يظهر بعض الصعوبات المتعلقة في الحكم بالتعويض، علي أن السبب في ذلك يرجع إلي عدم وجود معايير محددة يتم الحكم علي أساسها، لأن الأضرار المعنوية كعدم وجود القيمة الجمالية التي كانت تتمتع بها البيئة من الصعب تقدير التعويض بشأنها[٣].

---

[١] د.عبدالناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٢] المادة ٤٢ من قانون حماية البيئة العمانية لسنة ٢٠٠١ م .

[٣] د.أحمد الناصر ، المسئولية المدنية عن أضرار البيئة البحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ م ، ص ١٨٢.

ثانياً-المحاكم المختصة :

١- المحاكم الوطنية :

ليست هنالك محاكم خاصة بالبيئة، وبالتالي ينعقد المحاكم الجزائية العمانية بنظر الدعاوى المتعلقة بتلوث المائية التي تقع داخل السلطنة أو داخل المياه الإقليمية للسلطنة، أو حتى إذا كان التلوث خارج السلطنة وأمتد إلي داخل المياه الإقليمية للسلطنة وهذا ما جسدته المادة ٣ من قانون الجزاء العماني لسنة ١٩٧٤ م والتي نصت علي :" تطبق الشريعة العمانية علي جميع الجرائم المقترفة في أراضي السلطنة أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ."

هذا وقد حددت المادة الرابعة من ذات القانون الجرائم التي تعد مقترفة في الأراضي العمانية بقولها :

أ-إذا تم علي هذه الأراضي أحد العناصر التي تؤلف الجريمة ، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة ، أو فعل مشترك أصلي أو فرعي .

ب-إذا حصلت النتيجة في هذه الأراضي أو كان متوقعاً حصولها فيها .

علي كل فقد حددت المادة الخامسة من القانون المقصود بالأراضي العمانية بقولها :" تشمل الأراضي العمانية طبقة الهواء التي تغطيها ، أي الإقليم الجوي العماني، وتعتبر في حكم الأراضي العمانية :

أ- المياه الإقليمية .

ب-المدى الجوي الذي يغطي المياه الإقليمية .

ج-السفن والمركبات الهوائية العمانية حيثما وجدت ."

بيد أن القانون العماني يحاكم كل شخص طبيعي عماني أو أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي فاعلاً كان أو محرضاً أو متداخلاً[١].أما فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها الدول فهنالك محاكم أخري .

٢- التحكيم :

عادة ما تلجأ الدول إلي التحكيم ولدينا عدة تطبيقات في هذا الشأن سوف نتطرق لأهم تلك الإشكاليات التي تم حلها عن طريق التحكيم :

أ-قضية تريل : حدث هذا النزاع بين الولايات المتحدة وكندا ، حيث حدثت أضراراً بيئية للولايات المتحدة الأمريكية من جراء الأعمال التي قامت بها الحكومة الكندية،

[١] المادة ٨ من قانون الجزاء العماني لسنة ١٩٧٤ م .

بحيث إنتهت الحكومتين إلي إحالة النزاع إلي التحكيم ، هذا وقد قضت هيئة التحكيم بمسئولية كندا عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية وألزمت الحكومة الكندية بأداء التعويضات للولايات المتحدة عن الأضرار التي أصابت البيئة في الولايات المتحدة[١].

٣-الصلح :

أدي اصطدام السفينة حادثة السفينة توري كانيون بالصخور إلي تسرب كميات كبيرة من النفط وترتب علي ذلك خسائر بيئية فادحة بالشواطئ الفرنسية والبريطانية ، أقامت كل من الحكومة البريطانية والفرنسية دعوى للتعويض عن التلوث البحري الذي حدث، وانتهت جميع الدعاوى المرفوعة ضد السفينة توري كانيون بإجراء صلح وتراضي حصلت بموجبه كل من فرنسا وبريطانيا علي التعويضات[٢].

٤- محكمة العدل الدولية :

حدث ذلك في قضية الحكومة البريطانية ضد حكومة ألبانيا في قضية مضيق كورفو، أقرت محكمة العدل الدولية باختصاصها في نظر النزاع ، قضت محكمة العدل الدولية بمسئولية الحكومة الألبانية وما ترتب علي ذلك من أضرار للحكومة البريطانية وقضت بالتعويض لصالح الحكومة البريطانية ، وبذلك تستطيع الدول الاستناد إلي هذا الحكم لحظر ظاهرة التلوث العابر للحدود ، ويترتب علي ذلك صلاحية الحكم كسابقة قضائية دولية تؤكد علي الالتزام المفروض علي الدول بعدم تلويث البيئة والحفاظ عليها ضد كافة أنواع التلوث[٣]، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن هذا الحكم يصبح سابقة قضائية باختصاص محكمة العدل الدولية في الجرائم المتعلقة بالتلوث المائي ويمكن لكافة الدول في المجتمع الدولي الاستناد لتلك السابقة في المستقبل .

---

[١] د.صلاح هاشم ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، القاهرة ١٩٩١ م ، ص ٤٠٢.

[٢] د.عبدالهادي محمد العشري ، التلوث الناجم عن السفن ، ط ١ ، ١٩٩١ م ، ص ٢٣٠.

[٣] سامح عبدالقوي السيد عبدالقوي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩.

الخاتمة

نحمد الله تعالي الذي أعانني علي إنجاز هذا البحث وأقول بأن الخاتمة تشتمل علي النتائج والتوصيات :

أولاً-النتائج :

١-ليس هنالك محاكم متخصصة لنظر القضايا المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام وحماية البيئة المائية بشكل خاص وإن الاختصاص في هذا المجال ينعقد للمحاكم العادية في سلطنة عمان .

٢-هنالك حاجة ماسة للوعي البيئي بشكل عام وللوعي بالبيئة المائية بشكل خاص وضرورة المحافظة عليها .

٣-ضرورة وجود الجهات ذات المعرفة البيئة المتخصصة والتي لها إدراك بالقوانين واللوائح بالإضافة للجوانب الفنية المتعلقة بالبيئة المائية .

٤-إن جميع الناس لديهم مصلحة في المحافظة علي البيئة المائية لأن الإنسان في حاجة ماسة للمياه للشرب ولكافة الاستعمالات الأخرى.

٥-إن التلوث يحدث بفعل الإنسان من تصريف النفايات والزيت والمزيج الزيتي ، وقد يحدث في بعض المرات بأسباب خارجة عن إرادته كما في حالة حوادث السفن التي تحدث التلوث النفطي .

٥-هنالك العديد من الأسباب التي تؤدي إلي تلوث مياه البحار من ضمنها عمليات الحفر لاستخراج البترول

٦- من الأسباب التي تؤدي للتلوث تلف بعض الخطوط الناقلة للبترول ويؤدي تسريب النفط إلي تلوث البيئة البحرية ونفوق الكائنات الحية .

٧-هنالك الكثير من الحالات التي لا تتم فيها الإجراءات بصورة سليمة ومراعاة المتطلبات التي يشترطها القانون لبعض المنشآت .

٨-عدم وجود سوابق قضائية في مجال البيئة المائية ، وهذا يؤكد إما عدم الوعي البيئي أو عدم الاهتمام اللازم .

٩- العمل علي تأهيل الإدارات التي تعمل في مجال حماية البيئة المائية وإعطائها الصلاحيات اللازمة لممارسة الأدوار والمسئولية الملقاة علي عاتقهم بصورة أكثر فعالية.

١٠-ليس هنالك عمل طوعي كافي للاهتمام بالبيئة المائية والمحافظة عليها، إذ أن هنالك غياب للجمعيات الطوعية التي تعني بحماية البيئة المائية .

١١-هنالك قلة في الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة المائية بشكل عام والبيئة المائية بشكل خاص في سلطنة عمان .

التوصيات

١-إنشاء محاكم مختصة تعني بقضايا البيئة بشكل عام وقضايا تلوث البيئة المائية بشكل خاص، بالإضافة إلي تأهيل قضاة متخصصين في مجال حماية البيئة يحملون المؤهلات الكافية التي تمكنهم من ردع كل من تسول له نفسه تلويث البيئة وتطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة بالصورة المطلوبة .

٢-نشر الوعي والثقافة البيئية عن خطورة تلوث المياه والأضرار التي تصيب الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة وكذلك الأضرار التي تصيب الكائنات الحية وكذلك الإضرار بالقيمة الجمالية للبيئة البحرية .

٣-عمل محاضرات متخصصة وندوات وحلقات بحث وورش عمل ومؤتمرات لنشر التوعية بالبيئة المائية وضرورة المحافظة عليها ضد كافة وأشكال صور التلوث .

٤-يجب علي الجميع بما فيه الحكومات والأفراد العمل علي المحافظة علي البيئة المائية.

٥-إتخاذ الحيطة والحذر أثناء عمليات الحفر لإستخراج البترول حتى لا يتسرب البترول للبيئة المائية .

٦-صيانة أنابيب البترول بصورة دورية حتى لا يصيبها التلف ويتسرب منه البترول ويؤثر علي البيئة البحرية .

٧- ضرورة ممارسة الرقابة الإدارية من قبل الوزارة المختصة والتأكد من أن كل المنشآت تراعي المعايير المطلوبة .

٨-لا بد من الإبلاغ عن كل حوادث التلوث وضرورة محاكمة مرتكبها حتي يكون ذلك عظة له حتى لا يقوم بتكرار هذا الفعل مرة أخري وعظة كذلك لغيره إذ يكون واضحاً أمامه إن فعل ذلك السلوك سوف يلقي نفس الجزاء .

٩-لا بد للإدارات التي تعمل في مجال حماية البيئة من أن تكون بالقوة والصرامة التي تمكنها من أداء دورها في المحافظة علي البيئة البحرية.

١٠-تشجيع العمل الطوعي في مجال حماية البيئة المائية والعمل علي قيام جمعيات طوعية تعمل في مجال حماية البيئة البحرية .

١١-تشجيع البحث العلمي في مجال حماية البيئة بصورة عامة وحماية البيئة المائية بشكل خاص من قبل الجامعات ومراكز البحث العلمي .